التشريع البيئي الجزائري

د. بوسماحة الشيخ - جامعة تيارت

ملخص

من أجل المحافظة على ما لحق العناصر البيئية من أضرار، دفع ذلك المشرعون في مختلف الدول إلى سن تشريعات تهدف إلى المحافظة على هذه العناصر و السعي إلى التقليل من التلوث . وقد بينت الدراسات العديدة بأن البيئةفي تدهور مستمر يعود لعدة أسباب أهمها ما امتدت إليه يد الإنسان ،باعتبار هذا الأخير هو مشكلة البيئة نتيجة ممارساته غير السليمة على مخالفة ما تسنه السلطات العامة وعدم المبالاة إلا بمصالحه الخاصة، مما ترتب عن ذلك اختلال موازين البشر وظهور العلل و الأمراض .

وباعتبار البيئة الطبيعية و البيئة المشيدة كل متكامل أصبحتا اليوم أكثر من ذي قبل مطلبا سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا يضمن التنمية المستدامة في ظل نظام قانوني بيئي يتماشى ومتطلبات الحياة ووضع آليات لتطبيقه . و لقد تضمن التشريع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية و التنظيمية لحماية البيئة بما يكفل جوانب حياة الأفراد و أنشطتهم .

مقدمة

إن إصلاح الأرض للحياة نظام بديع متوازن أودعه خالق الكون فيها ، إلا أن يد الإنسان امتدت للطبيعة بعنف وأفسدت الكثير من عناصر البيئة على مر العصور ، مما جعل المشرعين في مختلف الدولينتبهون إلى خطورة هذا الوضع ، فاتجهت جهودهم إلى المحافظة على عناصر البيئة والسعي إلى التقليل من التلوث الذي يصيبها على نحو يحفظ لها توازنها الإيكولوجي .كما أن المساهمة في وضع نظام بيئي حظيت باهتمام متزايد من طرف المنظمات والهيئات المحلية والدولية إدراكا منهم بخطورة الآثار الناجمة عن فساد البيئة ومعاناة الإنسان خصوصا و الكائنات الحية عموما.

كما ساهمت العديد من الدراسات في دق ناقوس الخطر بأن البيئة في تدهور مستمر يعود لعدة أسباب من أهمها ما امتدت إليه يد الإنسان ،الأمر الذي يمكن القول معه بأن الإنسان هو مشكلة البيئة فعلا نتيجة ممارسته غير السليمة على البيئة ، فعلى الرغم من وجود تشريعات بيئية إلا أن الإنسان كثيرا ما يتجرأ على ما تسنه السلطة العامة من قواعد قانونية وتنظيمية غير مبالي سوى بتحقيق مصالحه الشخصية ولو أدى ذلك إلى إلحاق الأذى بالبيئة ذاتها ، وذالك لكون الإنسان مرهون ببيئته بل مرتبط ارتباطا وثيقا لو اختل هذا الرباط اختلت موازين البشر و اعتلت صحتهم وانتابتهم الأسقام والأوجاع والأمراض المزمنة ، مما يجعل المحافظة على البيئة فيها حفاظ للإنسان و للأجيال من بعده .

وباعتبار البيئة مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها ،هذا ما يؤهلها إطارا للمعيشة يحصل منه الإنسان على مقومات حياته من غذاء وكساء ويمارس فيه علاقاته مع أقرنائه من البشر .

وقد قسم بعض الباحثين البيئة إلى قسمين رئيسيين هما : **البيئة الطبيعية** التي تعبر عن مظاهر لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها كالبحار، الصحراء ، المناخ ،التضاريس ،الماء السطحي و الجوفي ، الحياة النباتية والحيوانية وهذه البيئة ذات تأثير مباشر أو غير مباشر في حياة أية جماعة حية من نبات أو حيوان أو إنسان. أما **البيئة المشيدة** فتعبر عن الماديات التي شيدها الإنسان من نظم اجتماعية ومؤسسات أقامها أو ما سخر من بيئة طبيعية خدمة لحاجيات البشرية كاستعمال الأراضي الزراعية والمناطق السكنية، والتنقيب عن الثروات الطبيعية، والمناطق الصناعية، والمراكز التجارية، والمدارس، والمعاهد والطرق....الخ .

وعليه فالبيئة بشقيها كل متكامل تشمل إطارها الكرة الأرضية باعتبارها أول كوكب للحياة، لذلك شئنا أم أبينا في كوكبنا وليس لنا بديل معقول سوى أن نعمل جميعا لنجعل منه بيئة نستطيع نحن وأطفالنا أن نعيش فيه حياة كاملة آمنة .

وباعتبار التنمية المحلية مطلبا سياسيا واقتصاديا و اجتماعيا يسعى المشرع إلى تحقيقه من خلال الإصلاحات القانونية والوسائل المالية التي تضعها السلطات المركزية في الدولة، فلا يمكن القول أن المشرع الجزائري أهمل البيئة ،بل تدخل لحمايتها في إطار حفظ الصحة والسكينة العامة والأمن العام، سواء في إطار القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية أو غيرها من النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال الغابات و الصيد أو المتعلقة بتهيئة الإقليم وتنمية أو المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو المتعلقة بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها وغيرها.هذا مما يدفعنا إلى ضرورة البحث في دراسة الطبيعة القانونية للتشريع البيئي على الرغم من تعقده وتعدد مجالاته، كي نتمكن من تحديد كيفيات تطبيقه، هذا ما سنحاول بيانه من خلال النقطتين التاليتين :

- النظام القانونية لحماية البيئة .

- كيفيات تطبيق التشريع البيئي.

المبحث الأول : النظام القانوني لحماية البيئة

لقد تضمن التشريع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية لحماية النظام البيئي في الجزائر على اختلاف الأجهزة المتداخلة و الساهرة لحماية النظام البيئي في الجزائر من وزارات وجماعات

محلية وهيئات متخصصة[1]، فقد تدخل التشريع بصيانة النظام العام لنواحي الحياة الخاصة بأنشطة الأفراد، كتنظيم الاجتماعات (قانون الجمعيات)،وتنظيم الأماكن العمومية ،والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العمومية [2]، وتنظيم تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها كغاية لتجميل المدن أو المباني السكنية الخضراء من أجل تحسين الإطار المعيشي الحضري ومن أجل حماية البيئة[3] أو كل ما يتعلق بغاية القانون التوجيهي للمدينة نتيجة الممارسات و الأنشطة الملوثة.

إذ نص التشريع على حماية البيئة وهو بالدرجة الأولى قانون يتعلق بحقوق الإنسان عامة وبحقه بالعيش في بيئة سليمة وملائمة للحياة الخاصة، لذلك أصبحت حماية البيئة من الحقوق والواجبات الواردة في الدستور والمعترف بها دوليا بمقتضى الاتفاقيات الدولية[4] .

ففي إطار التشريع الخاص بالمال العام والبناء والتعمير، تدخل المشرع لمكافحة التلوث وحماية الطرقات البرية وملحقاتها وشواطئ البحر والموانئ وما يتصل بذلك من حماية الطبيعة والبيئة، واعتبر المشرع تلك المخالفات جنائية ولا يستلزم عنصر القصد بل يكفي تحقق وقوع الفعل المادي حتى تثبت الإدانة ثم المسؤولية، فقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم البناء والتعمير بمقتضى العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية[5] بهدف إيجاد حلول فعالة لمشكلة التهيئة والعمران، وهذا من خلال المزج بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة ، وتظهر هذه الأهمية من خلال الهف إلى تنظيم إنتاج الأرض للتعمير، وتكوين و تعمير مبنى في إطار تسيير مقتصد للأرض، والتوازن بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية، والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي انطلاقا من احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة الإقليمية ، إذ يجب أن تكون المبادئ ذات الاستعمال السكني مجهزة بجهاز تصفية يمنع الرمي المباشر للروافد على سطح الأرض، أما المباني ذات الاستعمال المهني و الصناعي تكون موضوعة بشكل يمنع رمي المواد الملوثة و إحداث الأضرار.

كما تدخل المشرع في إطار حماية البيئة من التلوث بالنفايات من قمامة و نفايات طبية و سائلة ونفايات إشعاعية الناتجة عن مخلفات النشاط الإنساني في حياته اليومية من ورق ومواد عضوية ومعادن وزجاج وغير ذلك نتيجة التضخم السكاني[6] حماية من المضار ودرجة التأثير ،إذ اهتم التشريع الجزائري بذلك في إطار السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية مع مراعاة التوازن البيئي والمحافظة على محيط معيشة السكان من جهة ،ومن جهة أخرى لمقتضيات التنمية الاقتصادية بمقتضى التشريع المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [7]،وكان هذا نتيجة ضعف نظم الجمع والتخلص من النفايات وغياب الوعي لدى الأفراد ،وترتبت عن ذلك الأضرار الجسيمة و انتشار الروائح الكريهة و ظهور بيئة خصبة لتكاثر الحشرات كالذباب والبعوض و القوارض المعدية و ظهور العديد من الأمراض لدى الإنسان

بسبب الميكروبات كالإسهال و الالتهاب الكبدي الوبائي وأمراض العيون و إصابة الأنعام ،فكان الهدف من هذا القانون الوقاية و التقليل من إنتاج و ضرر الفايات من المصدر وتنظيمها و فرزها ،والمعالجة البيئية العقلانية لها ،و إعلام والتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات و آثارها على الصحة والبيئة، إلزامية اتخاذ التدابير الواجبة للحد من تلك الأخطار ،إضافة إلى تثمين تلك النفايات[8].

وفي هذا الصدد أكد المشرع على إنشاء مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة ،على أن يتم إعداده من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع الوطني وكل هيئة أو مؤسسة معنية ،وقد أوجب القانون إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية معا تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ليغطي كافة إقليم البلدية، وأن يتماشى ذلك مع المخطط الولائي للتهيئة الذي يتطلب أن يصادق عليه السيد الوالي التابعة إليه البلدية، وحمل القانون كامل المسؤولية للبلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية والمشابهة باعتبار ذلك خدمة عمومية هدفها تلبية الحاجات الجماعية للمواطنين ،وسمح التشريع في هذا المجال للبلدية بإمكانية التعاقد مع أشخاص طبيعية أو معنوية للقيام بهذه المهمة حسب دفتر شروط نموذجي لتسييرها.

أما فيما يخص إقامة المنشآت لمعالجة النفايات في حالة انتهاء الاستغلال أو الإغلاق للمنشأة فإن التشريع يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية، وهذا النهج يؤكد مصير الإنسان المرتبط بالتوازنات البيولوجية و بالسلاسل الغذائية التي تحتويها النظم البيئية [9].

أما في إطار حماية البيئة وفق قواعد تسيير المساحات الخضراء، فقد تدخل التشريع[10] بإدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية و الخاصة ،كما ألح التشريع على ترقية إنشائها وتوسيعها بالنسبة للمساحات المبنية ، كما حدد تصنيفها مشيرا إلى تأسيس لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء مكلفة بملفات التصنيف ، كما حدد التشريع مخططات لتسيير المساحات الخضراء وذلك بخضوع هذه المخططات للسلطة التي قامت بإجراء ذلك التصنيف،بشرط احتواء التصنيف على ملف تقني يحتوي على مجموعة التدابير والصيانة و الاستعمال وجميع التعليمات الخاصة بحماية المساحات الخضراء المعنية و المحافظة عليها بهدف ضمان استدامتها.و في هذا الصدد تطلب التشريع تنمية المساحات الخضراء وفق المقاييس و الأهداف المحددة في قانون التسيير الخاص بالمساحات الخضراء ، و ذلك بإلزام كل إنتاج معماري أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء مع مراعاة طابع الموقع و المناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتثمينها و الموارد الأرضية وأصناف وأنواع النباتات والمحافظة على التراث المعماري للمنطقة،كما أكد التشريع على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار

تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران وفق مقاييس لكل مدينة أو مجموعة حضرية أو سكنات خاصة .

كما تدخل التشريع البيئي في إطار القواعد المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[11] بالتأكيد على جملة من الأسس و المبادئ ،أهمها مبدأ المحافظة على تنوع البيولوجي ، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ، مبدأ الاستبدال ،مبدأ الإدماج،مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة ، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام و المشاركة ، فمن خلال هذه المبادئ يجب أن تكون حماية البيئة الاتجاه والممارسة والفكر حتى تستمر جهود التنمية بالعطاء ويتسنى للجنس البشري فرصة البقاء، وحمايتها تعتبر تحدي حقيقي لما يواجهنا، لكن هذه الحماية لا تعني أن نترك كنوز الأرض المدخرة و لا تعني التحريم المطلق لصيد الحيوانات في البر و البحر، ولا تعني عدم قطع الأخشاب للصناعة ،بل لا بد من الاستثمار و أن لا يكون ذلك على حساب إسراف واستنزاف خيرات الطبيعة ،بل يجب أن نقتصد في الاستعمال مع إيجاد البدائل كما حدد التشريع مجالات كمناطق خاضعة لأنظمة خاصة كحماية المواقع و الأرض والنبات والحيوان و الأنظمة البيئية في مجال المنشآت الإنسانية والأنشطة الاقتصادية المختلفة الأنواع،إضافة إلى التدابير اللازمة لضمان المحافظة على البيئة في إطار المجالات المحمية الطبيعية التامة، والحدائق العامة، والمعالم الطبيعية، ومجالات تسيير المواقع والسلاسل، والمناظر الأرضية و البحرية، والمجالات المحمية للمصادر الطبيعية، إذ تتحدد والتدابير الحمائية الخاصة في كل مجال وفق تقرير من الوزير المكلف بالبيئة ،وأن تكون خاضعة لقواعد الحراسة و المراقبة .

المبحث الثاني : كيفية تطبيق التشريع البيئي

تجدر الإشارة في البداية إلى أن التشريع البيئي قد تضمن أدوات لتسيير البيئة ،من ذلك هيئة للإعلام البيئي [12] بوضع شبكة للمعلومات البيئية علميا وتقنيا وماليا وإحصائيا و اقتصاديا و كذا تحديد للمقاييس البيئة [13] بحيث تسهر الدولة على حراسة مختلف مكونات البيئة عن طريق سلطة الضبط، بحيث تحدد الآليات المتعلقة بالحراسة و المراقبة لكل الأنشطة و المناطق و الأوساط المستقبلة ومحتوياتها. وكذلك تخطيط الأنشطة البيئية[14] وذلك بإعداد مخطط وطني بيئي في إطار التنمية المستدامة وتحديد مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة ليتم اعتمادها في مدة 5 سنوات وكذلك تفعيل نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية [15] وذلك بدراسة التأثير المسبق حسب اختلاف حالات الدراسة للتأثير أو موجزالتأثير على البيئة الخاص بمشاريع التنمية والهياكل و المؤسسات و المصانع و الأعمال الفنية و عمال وبرامج البناء و التهيئة التي تؤثر على البيئة فورا أو لاحقا، و كذلك تحديد الأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية [16]، إذ يتم إنشاء أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات

المصنفة والمجالات المحمية سواء كانت المؤسسة مصنفة مصنع أو ورشة أو معمل أو مقالع للحجارة ومناجم وكل لمؤسسات التي يحتمل أن تسبب أضرارا على الصحة العامة والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية ، وبالنظر للأهمية وحسب المخاطر وما ينجم عن ذلك من أضرار عند الاستغلال يتطلب الأمر الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني أو من طرف السيد الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي حسب التشريع المعمول به باستثناء المنشآت التابعة للدفاع الوطني ، أما المنشآت التي لا تتطلب لإقامتها دراسة تأثير ولا موجز للتأثير فإنها تخضع للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي .بالإضافة إلى تدخل المجتمع المدني أفراد أو جمعيات في مجال حماية البيئية[17] وذلك بتقديم المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في الميادين المتعلقة بالبيئة .

ومن هنا نجد القانون من خلال التشريعات الخاصة والنصوص ذات الطابع التنظيمي قد حدد مختلف الأنشطة والمهن في الدولة، كما هو الشأن لمنع الصيد مثلا بهدف المحافظة على الحيوانات البرية أو المائية أو البرمائية ، أو تدخل التشريع للمحافظة على النواحي الجمالية أو المناظر الطبيعية ، أو تدخل التشريع الخاص بإقامة المنشآت أو المحلات المضرة بالصحة أو الخطرة . ومن هنا عادة ما تسند ممارسة سلطات الضبط للوزير أو الوالي أو رئيس البلدية أو الأعوان المفوضين أو المكلفين بذلك وفق وسائل عمل خاصة تتناسب مع موضوعاتها ، ويكون هذا التدخل بتوقيع جزاءات مع احترام الإدارة عند ممارستها لسلطاتها لبعض القواعد الإجرائية الخاصة بتنفيذ الضبط الإداري الخاص[18] .

لذلك حدد المشرع إمكانية تطبيق الجزاءات في مجال حماية البيئية سواء بمقتضى قانون العقوبات أو القوانين الأخرى وذلك بصفة التطبيق الواجب التنفيذ مباشرة،لأن التشريع البيئي إلزامي وله طابع جنائي ، ففي الجزائر هناك تكامل في تطبيق السياسة البيئية و أحيانا تدخل بين الوزارات و الجماعات المحلية و الهيئات المتخصصة، إذ تتقاسم الهياكل المركزية و المحلية مهمة المحافظة على البيئة إذ يختص وزير الداخلية في مجال الإصلاح الإداري بتنظيم إدارة الدولة و الجماعات المحلية[19]، إذ تعطي لها اختصاصات في مجال البيئة وحق تحرير محاضر المخالفات كأدلة لتوقيع الجزاءات .

وبرجوعنا للتشريع البيئي في مادته الخامسة(5) نجد أن المشرع أعطى الاختصاص للوزير المكلف بالبيئة و الهيئات المكلفة بتطبيق التشريع البيئي حق البحث عن المخلفات البيئية ومعاينتها[20] وترسل المحاضر في أجل 15يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية و المعني بالأمر ، وفي هذا الصدد صنف التشريع البيئي كل المخلفات ضد البيئة بأنها جنح ، فإن ذلك يعطي الاختصاص لمحكمة الجنح بنظرها بناء على قواعد الاختصاص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بجهات الحكم[21]، باعتبار التغير

في خواص البيئة يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ، أو هو فعل ما يضر بالبيئة من حيث إدخال ما يؤثر سلبا على عناصرها ، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها ،إلا أنه أشرك تشريع حماية البيئة الجماعات المحلية في المساهمة باعتبارها مؤسسة ضرورية تتولى تطبيق التدابير الخاصة بحماية البيئة ، إذ أنشأ التشريع البيئي إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك السلطات المكلفة بالرقابة حق البحث والمعاينة للمخالفات الجنائية البيئية[22]، بالإضافة لمفتشي البيئة، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، ضباط وأعوان الحماية المدنية، متصرفو الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، أعوان المصلحة لحراسة الشواطئ، قواد السفن البحرية الوطنية ، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية، قواد سفن علم البحار التابعة للدولة، الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار، أعوان الجمارك، القناصلة الجزائريون في الخارج بإبلاغ الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين .

وعليه يهدف التشريع إلى الوقاية من الاعتداءات التي تمس سلامة المال العام طبقا لما ود في الأحكام الواردة في قانون العقوبات أو من خلال التشريع المتعلق بتبييض الأموال،أو من خلال الأمر رقم 01/03 المتعلق بالنقد والقرض ، أو القانون رقم 01/05المتعلق بتبييض الأموال وتموين الإرهاب ، أو القانون رقم 01/06 المتعلق بلوقاية من الفساد ومكافحته ، وغيرها من النصوص التنظيمية . أما فيما يتعلق بالجرائم في مجال البناء والتعمير ،فقد تم تنظيمها بمقتضى القانون رقم 29/90 ومراسيمه التنفيذية بالإضافة إلى القانون رقم 20/01المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة .

أما فيما يتعلق بدراسة مدى التأثير في البيئة، تعتبر وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة[23]، وذلك بإخضاع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنتج عنها بالاستغلال وفق رخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به[24]، ومن خلال تلك الدراسة أو الموجز للتأثير و التحقق العمومي تتبين الانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و الموقع و المعالم و المناطق السياحية أو المساس براحة الجوار ، حيث تسند هذه المهمة لمكاتب الدراسات أو مكاتب الخبرات أو مكاتب الاستشارات المعتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة ،وأن تقع نفقات الدراسة على عاتق صاحب المشروع ،بالإضافة إلى ما تضمنه القانون رقم 10/03 من أحكام جزائية[25] تتعلق بالمساس بالتنوع البيولوجي ،أو تمس بالمجالات المحمية، أو تمس بحماية الهواء و الجو ، أو تمس بحماية الماء و الأوساط المائية، أو ما يترتب من الاستغلال في إطار المؤسسات المصنفة ،أو ما تعلق بالحماية من الأضرار ،أو ما تعلق بحماية الإطار المعيشي .

كما تضمن التشريع البيئي في مجال تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها جملة من الأحكام الجزائية[26] بعد أن يقوم ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفون المؤهلون بالتحري عن المخالفات و معاينتها فعلى الرغم من إصدار المشرع الجزائري بمنظومة تشريعية وتنظيمية لحماية البيئة، إلا أن ذلك لم يمنع الاعتداءات و التجاوزات المتكررة ، ولم يحد التدهور الذي أصاب المحيط الطبيعي ، و أثر ذلك سلبا على التوازن الطبيعي لكل الإيكولوجية، و على الرغم مما يتميز به التشريع البيئي بالطابع الجنائي في جانبه العقابي عند المخالفة دون المساس ما تضمنته القوانين الخاصة، وحتى يتسنى تطبيق السياسة البيئية يتطلب الأمر تكوين القضاة في المنازعات البيئية نظرا لتشعبها و طابعها التقني، فضلا عن إعداد خبراء مختصين في هذا المجال للاستفادة من خبراتهم حتى يتسنى لنا التطبيق السليم للتشريع البيئي .

خاتمة :

على الرغم من وجود ترسانة قانونية ، تشريعية و تنظيمية لا يستهان بها في مجال حماية البيئة، و على الرغم من أهمية التشريع البيئي و علاقته بالمصلحة العامة ، ورغم إلزامية قواعد التشريع البيئي ودور السلطات الحازم في تطبيق أحكامه ، ونظرا لتعاقد قواعده وارتباطها بكل المجالات من صحة و اقتصاد و ثقافة و غيرها ،إلا أن ذلك لم يمنع وجود آليات ووسائل لتطبيقه، ما زال الإنسان المعاصر بتكنولوجيته أفسد أكثر مما أصلح فأصبحت البيئة حاليا في مواجهة مشكلة التلوث التي لن نستطيع التصدي لها، وعلى الرغم من الوسائل التي حملها التشريع البيئي من خطر،إلزام ،ترخيص ، إبلاغ و ترغيب، إلا أن البيئة في تدهور مستمر.

ومن هنا تضمنت التشريعات البيئية تشريعات ضبطية ذات جزاءات فعالة تؤكد فرض أحكامها واحترامها من قبل الكافة حماية للنظام العام و محافظة على كيان الدولة المرتبط بنظامها، ولحماية البيئة يستلزم الأمر الاعتماد الرئيسي على وسائل لا يمكن الاستغناء عنها،منها :

- الرفع من مستوى الوعي البيئي لدى الجمهور لتفادي مخاطر الجهل، سواء عن طريق برامج التعليم ، أو عن طريق أجهزة الإعلام ، أو عن طريق تقديم المعلومات لرجال الأعمال ، باعتبار التربية البيئية أساسا لتكوين و تشكيل وعي بيئي سليم و منتج.

إعداد الفنيين الأكفاء في مجال العلوم البيئية قصد الاستعانة و الاستفادة من دراساتهم في مجال التخطيط و التنفيذ لضبط لسلوك البشري و الوقاية من الفساد البيئي .

-تفعيل التشريعات البيئية عند وقوع أي عدوان على مكونات البيئة أو المساس بعناصرها بالاعتماد على أسلوبي منع أسباب التلوث و مقاومة الأسباب الموجودة من أجل حفظ التوازن البيئي.

الردع البيئي و إصلاح ما يمكن إصلاحه، إذ يتطلب الأمر عدم التراخي في تنفيذ الجزاءات على مخلفي البيئة للكشف عن الجرائم البيئية.

التأكيد على سياسة الحوافز لنجاح سياسة التنمية المستدامة لكل من حقق حماية و تنمية لعناصر البيئة، سواء بالاستفادة من قروض ميسرة لاستخدام تقنيات حماية البيئة ، أو الاستفادة من مساعدات تقنية، أو كل ما يسمح بحماية و تنمية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المراجع المعتمدة

1أ .كراجي مصطفى- حماية البيئة نظرات حول الالتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري- مجلة الإدارة، 2007-2،الصفحة11.

2- محمد فؤاد مهنا- مبادئ و أحكام القانون الإداري- الإسكندرية، منشأة المعارف، 1975 ، الصفحة 85.

3-المادة 2 من القانون رقم06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 و المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 31 لسنة 2007 .

4أ.غوثي بن ملحة - مقال حول حماية البيئة في التشريع الجزائري- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - العدد 3 لسنة 1994 ، الصفحة706 .

5-القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و العمران، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1990 و المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 و المتعلق بتحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم و تسليم ذلك، الجريدة الرسمية رقم 26 لسنة1991؛ والقانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر لسنة 2001 ، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

6- السيد عاشور أحمد- التلوث البيئي في الوطن العربي واقع و حلول معالجته- الطبعة الأولى، القاهرة 2006 الصفحة 53 .

7- القانون رقم 91/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 77 لسنة2007.

8- المادة 2 من القانون رقم 91/01 المرجع السابق .

9- السيد عاشور أحمد- المرجع السابق - الصفحة 17.

10- المواد 6 ، 7 ، 8 من القانون رقم 06/07 المرجع السابق.

11- المادة 3 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الملغي للقانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.

12- المواد 6إلى 9 من القانون رقم 10/03 المرجع السابق .

13- المواد 10، 11 ،12من القانون رقم 10/03 ،المرجع السابق.

14- المادتين 13 ، 14 من القانون رقم 10/03 ، المرجع السابق.

15- المادتين 15 ، 16 من القانون رقم 10/03 المرجع السابق.

16- المواد من 17إلى 34 من القانون رقم 10/03 المرجع السابق.

17- المواد من 35إلى 38 من القانون من القانون رقم 10/03 المرجع السابق.

18 - F.Benoit, le droit administratif, 1968, page 674.

19- المادة 17 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94/ 247 المؤرخ في 10 أوت 1994 والمتعلق بصلاحيات وزير الداخلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 53 المؤرخة في 17 أوت. 1994

20- المادة 111 من القانون رقم 10/03 المرجع السابق.

21- أ.غوثي بن ملحة - المرجع السابق- الصفحة 706 .

22-المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية .

23- أ.بناصر يوسف - رخصة البناء وحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 4 لسنة 1994، الصفحة832 .

24- المواد 18إلى 28 من القانون رقم 10/03 المرجع السابق.

25- المواد من 81إلى110 من القانون رقم 10/03 المرجع السابق.

26- المواد من 34إلى 40 من القانون رقم 10/03 المرجع السابق.